

122355 - يحرم على الرجل لبس القلادة في عنقه ولو من فضة

السؤال

ما حكم ارتداء الرجال للميداليات الذهبية؟ وهل تعتبر من الذهب المحرم على الرجال أم لا؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

يحرم على الرجل لبس الذهب ، لما روى مسلم (2090) عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَتَرَعَّهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ : (يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ) .

قيل للرجل بعَدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حُذْ خَاتِمَكَ ، انتفعْ بِهِ .
قال : لا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وروى أبو داود (4057) والنسائي (5144) وابن ماجه (3595) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخْذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَائِلِهِ ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ هَذِينِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي) .

وروى أحمد (6556) عن عبد الله بن غمرو بن العاصي عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ لَبِسَ الْذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَا وَهُوَ يَلْبِسُهُ حَرَامُ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبُ الْجَنَّةِ وَمَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَا وَهُوَ يَلْبِسُهُ حَرَامُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرُ الْجَنَّةِ) وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : ” وَأَمَّا خَاتَمُ الْذَّهَبِ فَهُوَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بَعْضُهُ ذَهَبًا وَبَعْضُهُ فِضَّةً ، حَتَّى قَالَ أَصْحَابَنَا : لَوْ كَانَتْ سِنُّ الْخَاتَمِ ذَهَبًا ، أَوْ كَانَ مُمَوَّهًا بِذَهَبٍ يُسِيرٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ الْأَخْرَ فِي الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ (إِنَّ هَذِينِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلٌ لِإِنَاثِهَا) . انتهى . ”

وأما المطلي بالذهب فالمحرر عند كثير من الفقهاء أن الطلاء إذا كان يجتمع منه ذهب ، عند حكه أو وضعه على النار ، فإنه يكون محرما . وأما إذا كان مجرد لون ، لا يجتمع منه شيء ، فلا حرج في لبسه .

انظر : ”المجموع“ (4/327) ، ”الإنصاف“ (1/81).

وما كان لوناً مجرداً ، أو ذهباً زائفاً الأولى تركه ، لأنَّه قد يساء الظنُّ بلا بسه ، وقد يقتدي به غيره ، ويُظَنُّ أنه يلبس ذهباً حقيقياً .
ثانياً :

لا يجوز للرجل لبس الميدالية في العنق ؛ لما في ذلك من التشبه بالنساء ، وقد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبهين من الرجال بالنساء .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ” يملك أخي قلادة ذهبية ، لكنه لا يلبسها وإنما يحتفظ بها وفي بعض الأحيان يقوم بحملها في جيبه هل يصح عمله هذا؟ ”

فأجاب رحمه الله تعالى :

القلادة الذهبية لا بأس باقتنائها لكن بشرط أن لا يلبسها إن كان رجلاً، ويجوز لبسها للمرأة؛ وإذا كان الرجل لا يلبس القلادة من الذهب فأي فائدة لأخيك أن يحملها أو يضعها في جيده، أنا أخشى أنه يفعل ذلك من أجل أن يتبعج بها عند الناس حيث يخرجها أمامهم ويلاعب بها في يده مثلاً، وإلا فلا أظن عاقلاً يحمل قلادة في جيده من الذهب دون أن يصنع بها شيئاً.

على كل حال إذا لم يلبسها ولم يخرجها مخرج الإعجاب والفخر فإن حمله إياها لا يأس به ، ولكنني أقترح عليه أن يجعل هذه القلادة لزوجته إن كان متزوجاً أو لأحد من نسائه من أقاربه حتى يسلم من الإشكال الذي ورد على الآن في كونه يحملها بدون أن يلبسها أو أن يخرجها في يده مخرج الإعجاب ”انتهى من ”فتاوي نور على الدرج“ .

وسائل الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله : ”تعودت ارتداء سلسلة ذهبية ، ولما علمت بأن الذهب محرم للرجال خلعتها واستبدلتها سلسلة فضية ، فهل هذا الأمر يواافق صحيح الدين ؟

فأجاب : نعم يحرم لبس الذهب على الذكور ، فلا يجوز للرجل أن يلبس خاتماً ولا ساعة ولا قلادة من ذهب ؛ لما صرحت بذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في الذهب والحرير: (هذا حلال لإناث أمتي حرام على ذكورها) أحمد (5148) والنسائي (19503)، ولما رأى على رجل خاتم ذهب قال : (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده) مسلم (2090) فألقى الرجل خاتمه . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه اتَّخَذَ خاتماً من فضة . فخاتم الفضة لا يُبَسُّ به ، وكذلك الساعة مثلاً .

ولكن يحرم على الرجل كذلك التشبه بالنساء ، فلا يجوز للرجل أن يلبس خواتم من فضة ، فإن لبس الخواتم على عدد من الأصابع هو من شأن النساء ، وكذلك القلادة ، فيحرم عليك أن تلبس سلسلة ولو من فضة ؛ لما في ذلك من التشبه بالنساء ، فإن التحليل بالقلائد والخواتم والقروط بالآذان من زينة النساء ، وفي الحديث الصحيح : (لعن الله المتتشبهين من الرجال بالنساء ، ولعن الله المتتشبهات من النساء بالرجال ” البخاري (5885) فعليك أيتها الأخ أن تطرح هذه السلسلة ، وإن كانت من فضة ، وتعتز برجولتك وتحمد الله على نعمه الدينية والدنيوية ، والله تعالى حكيم علیم في شرعيه وفي كل أفعاله ، إنه تعالى حكيم علیم وصلى الله على نبينا محمد ” انتهى من

http://albarrak.islamlight.net/index.php?option=com_ftawa&task=view&id=25244

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.